

البرامج المستحدثة

المادة (٧)

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- ١- أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 - ٢- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
 - ٣- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القاعدة التنفيذية (٧-١)

- على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:
- ١- التنسيق مع عمادة الدراسات العليا والأقسام الأخرى بالجامعة لتفادي الازدواجية.
 - ٢- أن يتوافر بالقسم ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين أو كليهما في مجال تخصص البرنامج (أو اثنين على الأقل في كل مسار في حال تعدد المسارات).
 - ٣- أن يتوافر لدى القسم في التخصصات التطبيقية العدد المناسب من المعامل اللازمة للبرنامج، والإمكانيات الأخرى مثل الحاسوب، والمراجع، والدوريات، والكادر الفني والإداري.
 - ٤- على القسم تقديم إحصاءات بعدد الطلاب المتوقع قبولهم للبرنامج والجهات التي يمكن أن تستفيد من البرنامج.

المادة (٨)

- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:
- ١- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
 - ٢- طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
 - ٣- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
 - ٤- الإمكانيات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.
 - ٥- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
 - ٦- السيرة الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

الباب الرابع

القاعدة التنفيذية (٨-١)

- يقوم القسم بإعداد مشروع البرنامج المقترح وفق الأحكام الستة التي نصت عليها المادة (٨) وأن يراعى الآتي:
- ١- تحديد مسارات وشعب البرنامج والتخصصات الدقيقة.
 - ٢- تحديد المتطلبات الدراسية للدرجة العلمية، وتحديد مقررات البرنامج، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر وتحديد المقررات الإجبارية والاختيارية، والرسالة أو المشروع البحثي، باللغتين العربية والإنجليزية.
 - ٣- إجراء دراسة مقارنة بين البرنامج والبرامج المماثلة في جامعات المملكة، للاستفادة من إيجابيات برامجها وتلافي سلبياتها، وتوضيح مدى تميز البرنامج عن غيره من البرامج المماثلة.
 - ٤- يتم إعداد مشروع البرنامج المقترح على النموذج المتاح على موقع عمادة الدراسات العليا على الانترنت.
 - ٥- رفع مشروع البرنامج، بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية، وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج يتم رفعه إلى عمادة الدراسات العليا لاستكمال إجراءات اعتماده.

القاعدة التنفيذية (٨-٢)

- يكون تحكيم برامج الدراسات العليا وفقاً للآليات التالية:
- ١- تقوم الأقسام العلمية بتحكيم مقترح البرنامج من قبل محكمين اثنين في مجال التخصص من داخل المملكة أو خارجها.
 - ٢- تزامنياً يبدأ عرض مقترح البرنامج على مجلسي القسم والكلية ويتم إرساله إلى عمادة الدراسات العليا لدراسته وتحكيمه دولياً.
 - ٣- ترسل عمادة الدراسات العليا البرنامج إلى محكمين دوليين اثنين من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والدراية الجيدة بالبرنامج في جامعات عالمية.
 - ٤- ترسل عمادة الدراسات العليا تقارير المحكمين للكلية، وعلى القسم العلمي تقديم تقرير حيال ملاحظات المحكمين.
 - ٥- عند إبداء المحكمين (أو أحدهما) ملاحظة جوهرية تتطلب تعديلاً جذرياً على البرنامج، فيلزم إعادة عرض البرنامج على مجلس القسم فقط ورفع تقرير لعمادة الدراسات العليا برد القسم.

القاعدة التنفيذية (٨-٣)

- أ. تكون المقررات الاختيارية (من داخل القسم وخارجه) بنسبة لا تقل عن ٢٥ % من الحد الأدنى للوحدات الدراسية للمقررات، وتكون دراسة هذه المقررات بموافقة المرشد الأكاديمي للطالب.
- ب. يجب أن تتضمن برامج الماجستير على مقررات اختيارية حرة من خارج الكلية وذات علاقة بالتخصص، على أن يلزم القسم العلمي الطالب بمقرر حر واحد على الأقل بثلاث وحدات دراسية، تكون من نفس المرحلة المسجل بها الطالب.
- ج. الجدول التالي يوضح الحد الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية للمقررات، والرسالة، والمشروع البحثي:

الدرجة		عدد الوحدات الدراسية للمقررات (بدون الرسالة أو المشروع البحثي)		عدد الوحدات الدراسية للرسالة أو المشروع البحثي		مجموع عدد وحدات البرنامج	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الدبلوم		٢٤	٣٦	-	-	٢٤	٣٦
الماجستير	بالمقررات الدراسية والرسالة	٢٤	٣٢	٨	١٠	٣٢	٤٢
	بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي	٣٩	٤٧	٣	٥	٤٢	٥٢
الدكتوراه	بالمقررات الدراسية والرسالة	٣٠	٤٢	١٢	١٥	٤٢	٥٧
	بالرسالة وبعض المقررات	١٢	١٨	٢٠	٣٠	٣٢	٤٨

د. تستثنى بعض برامج التخصصات الصحية من الحد الأقصى للوحدات الدراسية للمقررات في برامج الماجستير والدكتوراه، وكذلك من الحد الأدنى للمقررات الاختيارية والحررة، وذلك بناء على مبررات يقبلها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٨-٤)

- أ- يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية (لا تقل عن وحدتين) هدفها تمكين الطلاب من مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته.
- ب- توصيف كل مقرر من مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية.
- ج- تحديد رمز ورقم لكل مقرر لجميع مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك وفق طرق ترقيم مقررات الدراسات العليا التي وافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٨-٥)

- يشترط لاستحداث برامج ماجستير خاصة (مدفوعة التكاليف) بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي ما يلي:
- ١- أن يكون لدى القسم برنامج ماجستير قائم بالمقررات الدراسية والرسالة.
 - ٢- أن يكون البرنامج الخاص أو التنفيذي ذا طبيعة مهنية، ويستهدف شريحة محددة من الموظفين.
 - ٣- أن يقدم البرنامج في خارج أوقات الدوام الرسمي.
 - ٤- أن يكون البرنامج مرتبطاً بحاجة سوق العمل ومصنفاً أو قابلاً للتصنيف.

المادة (٩)

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القاعدة التنفيذية (٩-١)

- تُنشأ عمادة الدراسات العليا لجنة دائمة لبرامج الدراسات العليا وتتولى المهام التالية:
- ١- دراسة برامج الدراسات العليا الجديدة المقترحة استحداثها أو تطويرها، تمهيداً لعرضها على مجلس عمادة الدراسات العليا.
 - ٢- دراسة البرامج للتأكد من استيفائها الأحكام والمعايير التي نصت عليها اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، واقتراح التعديلات المطلوبة.
 - ٣- مراجعة التعديلات المقترحة على البرامج، ومتطلبات البرامج، وشروط القبول، ورفع التوصية لمجلس عمادة الدراسات العليا تمهيداً لرفعها لمجلس الجامعة.
 - ٤- ترفع اللجنة توصياتها ومحاضرها إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (١٠)

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القاعدة التنفيذية (١-١٠)

- أ- يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجها بشكل دوري كل سنتين، وبحد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.
- ب- يرفع كل قسم ما يراه من تعديلات في مقرراته، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، عند الحاجة لذلك إلى مجلس الكلية، وتقدم توصية مجلسي القسم والكلية بالتعديلات المطلوبة للبرنامج إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ج- يتم ترقية المقررات وفق الطريقة التي أقرها مجلس عمادة الدراسات العليا.
- د- يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا البرنامج المعدل، ومن ثم يرفع توصيته إلى مجلس الجامعة، لإقراره.

القاعدة التنفيذية (٢-١٠)

- لا يعد التعديل في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول تطويراً للبرنامج وإنما تحديتاً فقط ولا ينطبق عليه ما ورد في القاعدة التنفيذية (١-١٠) إذا توفر الآتي:
- ١- أن يكون قد مضى على إقرار أو تطوير البرنامج خمس سنوات أو أقل.
 - ٢- نسبة عدد الوحدات الدراسية للمقررات المراد تعديلها ٢٠% أو أقل من العدد الإجمالي للوحدات الدراسية.
 - ٣- يكون التعديل فقط في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول.

القاعدة التنفيذية (٣-١٠)

- يتم اعتماد البرنامج المحدث المشار إليه في المادة (٢-١٠) وفق الآتي:
- ١- يتم عرض ما يراد تحديثه في البرنامج على مجلس القسم دون الحاجة لتعبئة نموذج تطوير برنامج دراسات عليا.
 - ٢- يرسل عميد الكلية الموضوع بعد موافقته إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على مجلس عمادة الدراسات العليا واعتماده.

المادة (١١)

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القاعدة التنفيذية (١-١١)

- أ- على الكليات التوجه نحو البرامج المشتركة (البينية) بين الأقسام العلمية المختلفة.
- ب- إذا رغبت إحدى الكليات في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر، من أقسامها، فيُرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجلس الكلية لإقراره، ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته، ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.
- ج- يكون القسم الذي بادر باقتراح البرنامج هو القسم المشرف على البرنامج بعد إقراره من حيث القبول والتسجيل و منح الدرجة العلمية.
- د- إذا رغبت كليتان أو أكثر من كليات الجامعة في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كليتين أو أكثر، يرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح، لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجالس الكليات المعنية؛ ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة، وتكون الكلية التي بادرت باقتراح البرنامج هي الكلية المشرفة على البرنامج بعد إقراره.
- هـ- تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة وفق شروط القبول العامة.
- و- تسري اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، على جميع شؤون البرامج المشتركة للدراسات العليا.